خلقها قال الواحدي تم الكلام على قوله خلقها ثم ابتدا وقال لكم فيها
دفء اي ما يدفأ به من اللباس والاكسية ونحوها المتخذة من الاصواف
والاوبار والاشعار قال ويجوز ايضا ان يكون تمام الكلام عند قوله والانعام
خلقها لكم ثم ابتدا فقال تعالى فيها دفء قال الرازي قال صاحب النظم احسن
الوجهين ان يكون الوقف عند قوله خلقها والدليل عليه انه عطف عليه ولكم
فيها جمال ولما ذكر تعالى الانعام ذكر لها انواعا من المنافع الاول قوله تعالى
لكم فيها دفء النوع الثاني قوله تعالى ومنافع اي ولكم فيها منافع من نسلها ودرها
وركوبها والحمل عليها وسائر ما ينتفع به من الانعام وانما عبر تعالى عن ذلك
بلفظ المنفعة وهو اللفظ الدال على الوصف الاعم لان الدر والنسل قد
ينتفع به في البيع بالنقود وقد ينتفع به بان يبدل بالثياب وسائر الضروريات
فعبر عن جملة هذه الاقسام بلفظ المنافع ليتناول الكل النوع الثالث قوله
تعالى ، ، اي زينة ، ، ، اي تردونها من مراعيها
الى مراحها بالعشي ومنها تاكلون اي تخرجونها فان قيل تقديم الظرف
يفيد الحصر لان تقديم الظرف موذن بالاختصاص وقد يوكل من
غيرها اجيب بان الاكل من هذه الانواع الانعام هو الذي يعتمده
الناس في معايشهم واما الاكل من غيرها كالدجاج والبط والاوز وصيد
البر والبحر فليس بمعتد به في الاغلب واكله يجري مجرى التفكه به
فخرج ومنها تاكلون مجرى الغالب في الاكل من هذه الانعام
فان قيل منفعة اللباس اكثر من منفعة الاكل مقدمة على منفعة اللباس
فلم قدمت منفعة اللباس عليه اجيب بان منفعة اللباس اكثر من منفعة
الاكل فلهذا قدمت على الاكل ولكم فيها جمال اي زينة حين تريحون
اي تردونها من مراعيها الى مراحها بالعشي وحين تسرحون اي تخرجونها
بالغداة الى المرعى فان الافنية تتزين بها في الوقتين ويجل اهلها في
اعين الناظرين اليها فان قيل لم قدمت الاراحة على التسريح اجيب
بان الجمال في الاراحة اظهر اذ اقبلت ملاء البطون حافلة الضروع ثم اوت الى
الحظائر حاضرة لاهلها فيفرح اهلها بها بخلاف تسريحها الى المرعى فانها
تخرج جائعة البطون ضامرة الضروع ثم تاخذ في التفرق والانتشار للمرعى
في البرية فليس في التسريح تجمل كما في الاراحة النوع الرابع قوله تعالى وتحمل
اثقالكم جمع ثقل وهو متاع المسافر الى بلد اي غير بلدكم اردتم السفر
اليها لم تكونوا بالغيه اي واصلين اليه على غير الابل الا بشق الانفس
اي بكلفة ومشقة والشق بكسر الشين نصف الشيء اي لم يكونوا بالغيه
الا بنقصان قوة النفس وذهاب نصفها وقال ابن عباس يريد من مكة الى
اليمن والى الشام والى مصر قال الواحدي والمراد كل بلد لو تكلفتم بلوغه

على غير

على غير ابل شق عليكم وخص ابن عباس هذه البلاد لان متاجر اهل مكة كانت الى
هذه البلاد فان قيل المراد من قوله تعالى والانعام خلقها الابل فقط بدليل انه
وصفها الى آخر الاية بقوله وتحمل اثقالكم الى بلد وهذا الوصف لا يليق الا بالابل
اجيب بان المقصود من هذه الايات تعديد منافع الانعام فبعض تلك المنافع
حاصلة في الكل وبعضها مختص بالبعض والدليل عليه ان قوله ولكم فيها جمال
حاصلة في البقر والغنم مثل حصوله في الابل تنبيه احتج منكر كرامات الاولياء
بهذه الاية فانها تدل على الانسان لا يمكنه الانتقال من بلد الى بلد الا بشق
الانفس وحمل الاثقال على الابل ومثبتوا الكرامات يقولون ان الاولياء
ينتقلون من بلد الى بلد اخر بعيد في ليلة واحدة من غير تعب وتحمل مشقة
فكان ذلك على خلاف هذه الاية فيكون باطلا واذا بطل القول بالكرامات
في هذه الصورة بطل القول بها في سائر الصور اذ لا قائل بالفرق واجاب
المثبتون بان تخصيص عموم هذه الاية بالادلة الدالة على وقوع الكرامات
ان ربكم اي الموجد لكم والمحسن اليكم لرءوف اي بليغ الرحمة لمن يتوسل
اليه بما يرضيه وقرأ ابو عمرو وشعبة وحمزة والكسائي بقصر الهمزة
والباقون بالمد رحيم اي بليغ الرحمة بسبب وبغير سبب وقوله تعالى والخيل
اي الصاهلة وهو اسم جنس لا واحد له من لفظه كالابل والرهط
والبغال اي المتولدة بينهما والحمير لتركبوها اي لاجل ان تركبوها
وفي نصب قوله تعالى وزينة اوجه احدها انه مفعول من اجله وانما
وصل الفعل الى الاول باللام في قوله تعالى لتركبوها والى هذا بنفسه لاختلال
شرط في الاول وهو عدم اتحاد الفاعل فان الخالق هو الله والراكب المخاطبون
بخلاف الثاني انها منصوبة على الحال وصاحب الحال اما مفعول خلقها واما
مفعول لتركبوها فهو مصدر اقيم مقام الحال الثالث ان ينتصب بتقدير فعل
قدره الزمخشري بقوله وخلقها زينة وقدره ابن عطية وغيره بقولهم وجعلها
زينة الرابع انها مصدر لفعل محذوف اي وتتزينون بها زينة تنبيه احتج
القائلون وهم ابن عباس والحكم وابو حنيفة ومالك بتحريم لحوم الخيل
بهذه الاية قالوا منفعة الاكل اعظم من منفعة الركوب فلو كان اكل لحم
الخيل جائزا لكان هذا المعنى اولى بالذكر وحيث لم يذكره تعالى علمنا انه يحرم
اكله لان الله تعالى خص الانعام بالاكل حيث قال تعالى ومنها تاكلون وخص
هذه بالركوب فقال لتركبوها فعلمنا انها مخلوقة للركوب لا للاكل واحتج
القائلون باباحة اكل اللحم من الخيل وهم سعيد بن جبير وعطا وشريح والحسن
والشافعي بما روي عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما
قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة
وبما روي عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)